او جحود عاقلته فكان من باب الاستيثاق كالاشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب
كعقد النكاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب المتفق مثل ان يقول ان جاء طالب هذا بحق فلان
او مايدل فاهدمه فانه مايدل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود ولكن لو قال اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس
بطلب ولا اشهاد بل هو تمنية وليشترط ان يكون المقدم الى من له ولاية التفريغ كالمالك في ملك
الصغير او الجد او العبد المأذون او الوصي او المالك له يكون في يده ان كان ما لا ثم يا هدم
والمفتي على عاقلته الموضع وفي الراهن في الدار المرهونة لانه القادر على الهدم وفي المكاتب ثم ان تلف
حال بقاء المكاتبة يجب عليه قيمته للمعلى الرجوع وبعد عتقه يكون على عاقلة الموضع وبعد الحجر لا يجب
على احد لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على الموضع ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المستاجر او المودع لا يعتد به حتى لو سقط وتلف شيئا لا يضمن المالك ولا المالك ويشترط
دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد يرى عن الضمان بعد وقته
على المتفق ويشترط الضمان ان يضمن هذه فيتمكن فيها من المتفق بعد الاشهاد حتى اذا اشهد عليه فسقط
من ساعته ضمن المتكلم من تقصيره لا يضمن مايلقى به لعدم تمكن يده على المتفق ولا يصح الاشهاد قبل ان يبني
الحائط لانعدام التعدي ابتداء واشهاد وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا
على الفعل وسوى في المختصر ان يكون الطالب مسلما او ذميا لان الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم اليه
من اي من كان بعد ان كان بالغا عاقلا حرا او مكاتبا اذ كان او انثى لانه مطالبة حق فلا يختص بأحد من الاهل
بخلاف العبد والصبيان المحجور عليهم لانهم ليسوا باهل للمطالبة حتى يقلد اعتق العامة الا اذا اذن
لهم المولى او الولي في الخصومة فح جاز طلبهم واشهادهم لو بلغوا لاذن الخصوم بالحجر البالغ بعد الاشهاد
تكون الخصومة عند الاذن بالبيع كما في سائر الخصومات **قال** وان بناه مايلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه باطلاق لانه تعدى بالتقدم كما شرع بجناح ووضع الجرة وحفر البئر **قال** وان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها لان الحق له على الخصوص وان كان يسكنها غيره كان له ان يطالبه لان له
المطالبة بازالة ما شغل الدار فكان ابلغ ما شغل هواها **قال** وان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
اي ان اجله صاحب الدار او ابراه جاز تاجيله وابراؤه حتى لو سقط في الابراء او قبل مضي المدة في التاجيل
لا يضمن لان الحق له على ما ذكرنا بخلاف ما اذا مال الى الطريق العام فاجله القاضي او من اشهد عليه
او ابراه حيث لا يصح التاجيل ولا الابراء حق تقييده لان الحق فيه لجماعة المسلمين وليس للقاضي ولا
لغيره ان يسقط حقهم وهو المراد بقوله بخلاف الطريق والساكن في الدار كالمالك فيه حتى يصح تاجيله
وابراؤه لما ذكرنا **قال** حائط بين خمسة اشهد على احدهم ضغط على رجل ضمن خمس الدية
وان بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى فيها حائطا فعطب به ضمن ثلثي الدية هو هذا عند
ح وقالا ضمن نصف الدية في الفصلين لان العطب يتصيب من اشهد عليه معتبر ويتصيب
عليه هدر وفي الخمر تاعيا ملكه غير ضمنه وبأعيان ملك ثم يكون متعديا فكانا نصفين
نصفين كما اذا [illegible] ح الرجل والفتوى عليه وعن الاسدي ولابي حنيفة [illegible]
[illegible] الا ان التلف عند [illegible] ايضا في الحكم لعدم [illegible] قال ابو [illegible]
[illegible]

او الآدمي والضمان في مال اليتيم هداية

الى من يسكنها باعارة صح

الى من يسكنها

الى من يسكنها او يقدم ان يقدم شيئا من الحائط فكيف يصح التقدم اليه قلنا ان لم يتمكن من هدمه فعليه يتمكن من اصلاحه
بتطويقه وهو المراد بقوله الى الحاكم وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باي طريق كان
ولا يتعين بالهدم ولو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان
النقض ملكه فيكون التفريغ اليه والاشهاد على الحائط اشهادا على النقض لان المقصود ازالة المتعدي
بخلاف ما اذا سقط الحائط على انسان ومات فعثر بالنقض فمات حيث لا يجب عليه شيء لان الحائط
لا يتاح والمسئلة بحالها حيث يضمن النقض الثاني ايضا لان وضع الجناح جناية اذا الوضع
فصار كانه القاه عليه بيده ولهذا لا يشترط الاشهاد عليه فيه فيكون الثاني مضافا اليه كالاول
فيجب عليه تفريغ النقض ايضا فاذا لم يفرغ صار جانيا وفي الحائط لم يوجد منه الفعل وانما حصل بالنقض
بترك النقض انتهى انا نتعقل ذلك في حق القتيل الاول دون الثاني فلا يكون سقوط القتيل الاول في حق
الثاني بفعله فلا يجب عليه التفريغ عنه الا ترى انه لو باع الحائط او النقض يرى من الضمان ولو
كان بفعله لما يرى كما لو باع الجناح ولو غصب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه
ضمنه لان التفريغ اليه وان كانت ملك غيره لا يضمنه لان التفريغ الى مالكها ولو سقطت الجرة وحدها
لا يضمن ما عطب لسقوطها لانه وضعها في ملكه ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قال ضمن الراكب ما وطئت دابته بيده او برجله او
اوكدت او نفحت لان التلف برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق والاصل ان المرور في طريق
المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يفيد حقه من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مضرا كالبيع
فقلنا بالاباحة مقيدا بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان
تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح [illegible] عن الاطلاق والاكثر
والصدم والخبط ممكن لانه ليس من ضرورات السير فعليه [illegible] السلامة عنه ولا يمكنه الاحتراز
عن النخة بالرجل والدابة مع السير على الدابة [illegible] لانه يمكنه الاحتراز عن الانفلات والنفح
فيضمنه وهو المراد بقوله الا اذا اوقفها في الطريق وفي ان الطريق يتبدد ملكه من حيث ان المرور فيه
مباح له ويتبدد ملك الغير من حيث انه ليس له ملك يطلق له التصرف فوفرنا حظ الشبهين فجعلناه
كملك الغير في حق ما يمكن التحرز عنه وكملكه في حق ما لا يمكن كيلا يتعذر عليه الانتفاع وحد الحكم
في الطريق وفي ملكه لا يضمن شيئا من ذلك الا الايطاء وهو ايطاء الدابة لانه قتل بثقله
حتى حرم الميراث وجبت عليه الكفارة به وهو غير تسبيب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه
في الماشية لا يشترط وان كان في ملك غيره فان كان باذن المالك فهو كما لو كان في ملكه وان كان بلا
اذنه ضمن هي من غير ان يدخلها هو ولم يركب هو معها لا يضمن وان ادخلها هو ضمن الجميع سواء كان
مركبا او وجود التعدي بالادخال والملك المشترك كملكه فيما ذكرنا لان كل احد [illegible]
فيه وباب الحجر كالطريق في الايقاف ولو حفر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عن الوقوف فيه ولذلك ايقاف [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] فتح [illegible]
[illegible] وان اصابت [illegible] او حجرا صغيرا فنقطع عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن لان التحرز عن الحجارة الصغار يعتد